الأمم المتحدة S/2024/276

مجلس الأمن

Distr.: General
4 April 2024

Original: Arabic

رسالة مؤرخة 28 آذار/مارس 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومة بلادي، أود أن أوجّه لكريم عنايتكم هذه الرسالة حول العدوان الإماراتي على شعب السودان وسيادته وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وذلك بناءً على المعطيات التالية:

- لقد ظلت جمهورية السودان وشعبها وقواتها المسلحة تتعرض منذ 15 نيسان/أبريل 2023 وحتى اليوم لحرب عدوان واسعة النطاق تم التخطيط الآثم والإعداد الخبيث لها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك عبر ميليشيا قوات الدعم السريع وغيرها من الميليشيا المارقة المتحالفة معها وفرق المرتزقة من تسع دول مختلفة، والتي عملت تلك الدولة على حشدها ذرافات ووحدانا كما نُوضح لكم في المرفقات.

- في 15 نيسان/أبريل 2023، نفّذت قوات الدعم السريع بقيادة محمد حمدان دقلو (حميدتي)، نائب رئيس مجلس السيادة الانتقالي حينها، هجوماً واسع النطاق على أهداف سيادية واستراتيجية في العاصمة الخرطوم مستهدفةً القضاء على السيد رئيس مجلس السيادة الانتقالي الفريق أول ركن عبد الفتاح البرهان وبقية أعضاء المجلس ومن ثم استلام السلطة تنفيذاً لأجندة تدخل خارجية. وعندما فشل الهجوم، تحوّلت الميليشيا المتمردة إلى ارتكاب انتهاكات وفظائع بدعم غير محدود من الإمارات العربية المتحدة على النحو الذي توضحه مرفقات هذه الرسالة، فنفّذت الميليشيا هجمات ممنهجة ضد الدولة وخرّبت بنيتها التحتية واستهدفت المدنيين بالقتل والنهب والاغتصاب والتشريد واستولت على الأعيان المدنية والمرافق العامة، وذلك في احتقار كامل للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. وقد أكّد مرصد مراقبة النزاع المسلح في السودان في جامعة ييل الأمريكية، وكذلك رصد الأقمار الصناعية ومصادر أخرى عالية الموثوقية، أن قوات الدعم السريع هي التي بادرت بالهجوم منذ أن أرسلت فرقة عسكرية إلى مطار مروي في شمال البلاد قبل يومين من شن هجومها بالعاصمة وقامت باحتجاز ضباط من مصر كانوا موجودين هناك بموجب اتفاق ثنائي مع حكومة السودان.

- إن استهداف ميليشيا الدعم السريع بهجماتها المتعددة والمتكررة والبالغة الفظاعة ضد المدنيين والعسكريين والمنشآت المدنية والمكونات الإثنية لم يكن ليتطاول في أمده وفظاعاته بدون الدعم

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصـــريح والواضـــح من الإمارات العربية المتحدة، إما بناءً على تخطيطها أو تحريضـــها ودعمها المباشر، مما مكّن الميليشيا من مواصلة شن هذه العمليات الإجرامية ذات الصفة الإرهابية والتي لم تقتصـر على محاولة اسـتهداف وقتل رئيس وأعضـاء مجلس السـيادة الانتقالي وقلب نظام الحكم الانتقالي عبر وسيلة العنف المسلح فحسب، بل شملت تقوية وتعزيز القوة الحربية لميليشيا الدعم السـريع، فضـلاً عن رعاية الإمارات للميليشـيا بالتمويل والإسـناد الدبلوماسـي والإعلامي والدعائي واللوجسـتي وبالتدخل العلني في حرب لعبت الإمارات دوراً رئيسـاً في إشـعالها عبر حليفها الداخلي ميليشـــيا الدعم الســـريع، بما يعتبر عملاً من أعمال العدوان المشـــينة التي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الأبرياء ونزوح وتهجير الملايين من السـكان وتعريض الملايين إلى التأثر غير المسـبوق بالفجوة الغذائية وانعدام الرعاية الصـحية ونقصـان الأدوية وتصـاعد الشقاء والمعاناة المهولة ووقف عجلة الإنتاج وانهيار الاقتصـــاد وانتهاكات حقوق الإنســـان وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم ترقى للإبادة الجماعية، مثلما وقع بحق قبيلة المســـاليت بغرب دارفور، وتدمير البنى التحتية وهدم عاصـمة البلاد وحواضـرها الرئيسـة وغيرها من الموبقات والجرائر التي تستوجب الإدانة الدولية والردع القانوني.

- إن مختلف أشـكال الدعم السـياسـي والإعلامي والدبلوماسـي والمالي، إلى جانب الإمداد بالسـلاح والعتاد وجلب المرتزقة من شتى الدول، الذي قدمته، ولا تزال تقدمه، الإمارات لميليشيا الدعم السريع وهي تحارب الجيش الوطني السوداني، تشكل نمطاً مستقبحاً من أنماط استعمال القوة المتعارضـة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي المتصـــلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق. وقد كانت الإمارات تفعل فعلها الآثم والمشـين وهي عضـو غير دائم بمجلس الأمن الذي هو الجهاز الذي أسند إليه الميثاق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو سنام مقاصد الأمم المتحدة. وقد شكّلت أفعال دولة الإمارات تهديداً جدياً للسلم الإقليمي والدولي وضرباً من ضـروب أعمال العدوان والإخلال المريع بالسـلم وانتهاكاً صـارخاً لسـيادة السـودان، كما مثّلت أيضـاً أفدح صور التدخلات غير المشروعة، بل وأخطرها وهي التدخلات العدوانية التي تهدد السيادة والسلامة الإقليمية وحرية الشـعوب واسـتقلالها ورفاهها. كما أن مسـلك الإمارات ينتهك قرار مجلس الأمن 1591 (2005)، وهو قرار أضـر بتوازن القوى العسـكري في دارفور لصـالح الجماعات المسـلحة المارقة، مثل الدعم السـريع، وأدى إلى إضـعاف القدرات العسـكرية للقوات المسـلحة مما شـجع الحركات المتمردة والعابرة للحدود على الإخلال بالأمن والاسـتقرار. فضـلاً عن ذلك، تنتهك أعمال العدوان التي تقوم بها الإمارات العربية المتحدة القواعد الراسـخة للقانون الدولي العرفي، مثلما تنتهك كذلك المادة 8 من ميثاق جامعة الدول العربية التي تقرأ: "تحترم كل دولة من الدول المشـتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

- إن القانون الدولي والممارسـات الراسـخة للدول تؤكد على عدم مشـروعية اسـتعمال القوة المسـلحة للاعتداء على إقليم أية دولة أو إخضـاعها ولو مؤقتاً لاحتلال وعدوان عسكري غير مباشر، مثلما تقوم به الإمارات حالياً تجاه السـودان، أو القيام بأي تدبير من تدابير القوة الغاشـمة لخرق ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا تدخل تصـرفات الإمارات تحت طائلة الحرب العدوانية التي يسـتدعي الواجب دعم حكومة السـودان لقمعها حتى لا تكون سـابقة تمر دون مسـاءلة وحسـاب. وإن تكييف الأفعال

والتصرفات الحالية للإمارات في السودان على أنها فعل صريح من أفعال العدوان يتماشى وينسجم مع التعريف الذي أقرّته الجمعية العامة للعدوان في قرارها 3314 (د–29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، حيث تمّ تعريف العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

- إن دولة الإمارات، وبدعمها النشط منذ بداية الحرب في السودان في 15 نيسان/أبريل 2023 لميليشيا الدعم السريع، ارتكبت خرقاً فادحاً للميثاق بما يمثّل بحد ذاته بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً بحق السودان. فالمادة 3 (ز) من مرفق قرار الجمعية العامة المذكور آنفاً تعتبر عدواناً أي فعل من قبيل "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"، كما أن المادة 5 من مرفق القرار المذكور تعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولي تترتب عليها مسؤولية دولية. لذا، فإن حالة العدوان غير المباشر من الإمارات تجاه السودان قد تحققت بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات مرتزقة من دول إقليمية إلى السودان، وهي بالتالي قد ارتكبت جريمة ضد السلام الدولي تندرج تحت اختصاص المحاكم الدولية المختصة. ولقد تم تجريم الحرب العدوانية في المواثيق والصكوك الدولية التالية، على سبيل المثال: معاهدة فرساي (1919)، وديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة (1923)، وميثاق بريان كيلوج – باريس (1928)، وميثاق الأمم المتحدة (1945) في المادتين 1 و 4 والمادتين 34 و 51 من الفصل السابع، وقرار الجمعية العامة 3314 (د–29) بشأن تعريف جريمة العدوان، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إن أطراف العدوان على السودان تتكون من دولة الإمارات، تحريضاً ودعماً وإسناداً وتمويلاً، والدعم السريع، تنفيذاً، وتشاد، معبراً للسلاح والمقاتلين المرتزقة. وإن تشاد، بتأثير من الدعم المالي والعسكري الذي تلقته من الإمارات، عمدت إلى إتاحة أراضيها، سيما مطاري أم جرس وأبشى، لنقل الأسلحة والمعدات والعتاد وإخلاء جرحى ميليشيا الدعم السريع إلى مستشفى الشيخ زايد العسكري في أبو ظبي، ذلك عبر استقبال رحلات جوية منتظمة تم رصدها من قِبل الأجهزة السودانية، إلى جانب فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بدارفور ووسائل إعلام عالمية وأمريكية مرموقة. وإلى جانب ذلك، بحوزة السودان ما يؤكّد تدفق الأسلحة والمقاتلين من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السودان بما يفاقم هذه الحرب العدوانية. وإن إتاحة تشاد لأراضيها، واستغلال الميليشيا للمناطق الحدودية بين أفريقيا الوسطى وتشاد التي تنشط فيها مجموعة سيليكا، كي تُستخدم في العدوان على السودان يتنكّر لأسس وقواعد حُسن الجوار ولمبادئ الاتحاد الأفريقي المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد، وبوجه خاص الهدف المنصوص عليه في المادة 3 (ب) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تنص على "الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها"، وكذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 4 (ز) التي تشير إلى "عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى".

- إن المسلك العدواني الذي جسده موقف دولة الإمارات من الحرب في السودان منذ نيسان/أبريل 2023 حتى هذه اللحظة والمتمثل في تجنيد وتحشيد المرتزقة وتقديم الأسلحة والسيارات العسكرية المسلحة والمسيرات والمؤن والأغذية والذخيرة وغيرها من أصناف الدعم الحربي، ينهض دليلاً على علم الإمارات علم اليقين أنها حينما فعلت ذلك كانت، وهي عضو غير دائم بمجلس الأمن، تعي التالي:

  - أنها تخطط لعمل عدواني مسلح وتدعم فريقا مسلحا عسكريا يناهض الدولة وحكومة السودان ليقوم بتنفيذ ذلك المخطط.

  - أن القائمين على ذلك العدوان والتدخل في الشأن الداخلي السوداني من دولة الإمارات كانوا مسؤولين في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي والعسكري للدولة أو توجيهه.

  - أن الإمارات تعلم علم اليقين، وهي عضو بمجلس الأمن، أن ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانبها ضد سيادة دولة السودان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، أو بأي صورة أخرى، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صريحاً وواضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

  - أن خطورة الأعمال العدوانية واتساع نطاقها والاستخدام غير المشروع للقوة وما سببه من دمار هائل للأنفس والأرواح والبنية التحتية والمرافق والأعيان المدنية والأسواق والمنشآت الحكومية والبنايات ودور العبادة والكنائس والأضرحة، وما تسبب فيه من انقطاع للخدمات وتوقف دولاب العمل ونهب السيارات والمصارف وتدمير المصانع ومواقع الإنتاج، وما لازمه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة وعنف جنسي واغتصاب، فضلاً عن الفجوة الغذائية منقطعة النظير، وكافة عواقب تلك الأعمال العدوانية تثبت بدون حاجة لمزيد من الإثبات الانتهاك المتعمد لميثاق الأمم المتحدة وانتهاك السلم والأمن الدوليين، وذلك من طبيعة وخطورة ونطاق ذلك العدوان المسلح.

- بناءً على ما سبق، يصبح من الضروري قيام مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم لإجبار دولة الإمارات على الامتناع الفوري عن تقديم الرعاية والدعم والإسناد لميليشيا الدعم السريع الإجرامية. فقد كانت دولة الإمارات تفعل ذلك وهي عضو بمجلس الأمن مما يقوّض ثقة الأسرة الدولية في هذا الجهاز الدولي المهم ويؤسس لضرب من ضروب الفوضى في النظام الدولي. وإن السودان يحتفظ بكامل حقه في الدفاع عن نفسه وفي ابتدار إجراءات التقاضي الدولي بما يكفل التعويض وجبر الضرر عن الخسائر التي تسبب فيها العدوان الإماراتي وتقديم المسؤولين عن ذلك للمساءلة الدولية. وإن ميثاق الأمم المتحدة، سيما الفقرة 2 من المادة 4، يشكل اتفاقية دولية تجسد إطاراً دستورياً وسياسياً يكفل حق الدفاع الفردي وحق الدفاع الجماعي للحفاظ على السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي. ولقد أكد الميثاق على نزوع المنظومة الأممية لتشكيل منظمات إقليمية بهدف الدفاع عن إقليم الدولة ضد العدوان الخارجي لتكريس التفاعل بين العالمية والإقليمية المتمثلة في المادة 51 من الميثاق، وأن الميثاق بناء على نصوصه الصريحة وكتابات علماء القانون الدولي البارزين ومقاصد الآباء المؤسسين يمنح الدول التي تواجه عدواناً حق الدفاع عن النفس المستدام وغير المنقطع الصيرورة إلى حين صد ذلك العدوان وبالأخص عند تقاعس المجتمع الدولي عن مد

يد العون للدولة الضحية والمستهدفة، لأنها بذلك الفعل إنما تعمل إلى إعادة التوازن للسلم والأمن الدوليين. كما يحق لتلك الدولة الاستنصار بأي دولة أخرى تقبل دعوتها وليس بالضرورة أن تكون تلك الدعوة منسجمة مع نظام الأمن الجماعي المضمن في الميثاق، طالما توفرت شروط وقوع الهجوم المسلح وطلب المساعدة من الدولة المستهدفة إعمالاً لحق الدفاع عن النفس لوقف العدوان الذي تسبب في انتهاك السلم وتقويض الأمن الإقليمي والدولي.

- لذا، فإن بوسع المجلس اتخاذ التدابير التالية:

  - التنديد علناً بعدوان دولة الإمارات على السودان وشعبه، وتسميتها صراحةً ومطالبتها بشكل حازم بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للسودان والوقف الفوري لتجنيد المرتزقة وقطع الدعم العسكري واللوجستي والإمدادات والمؤن إلى ميليشيا الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها.

  - الطلب إلى دولة الإمارات جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر التي تسبب فيها هجوم ميليشيا الدعم السريع المدعومة من قِبلها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

  - الطلب إلى تشاد، وهي ظلت فعّالة في تنفيذ مخطط العدوان على السودان عبر التغاضي عن عمليات التجنيد للمقاتلين الشباب في أراضيها لتعزيز المجهود الحربي لميليشيا الدعم السريع، والسماح للمرتزقة بالمرور عبر أراضيها وإتاحة أراضيها لاحتضان المقاتلين وإيواء الجرحى ونقل الأسلحة والمؤن والعتاد الحربي إلى الدعم السريع في دارفور وغيرها، بالكف عن ذلك بشكل فوري وتعزيز القوات المشتركة لحماية الحدود بين البلدين. وذلك الطلب يمتد ليشمل أفريقيا الوسطى أيضاً.

  - استخدام مجلس الأمن للأدوات الأخرى المتاحة له للجم العدوان الإماراتي على السودان، بما يتوافق مع نصي المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأرجو من معاليكم تعميم هذه الرسالة ومرفقها[1] على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) الحارث إدريس **الحارث**
السفير والمندوب الدائم لجمهورية السودان
لدى الأمم المتحدة

(1) المرفق مودع لدى الأمانة العامة.